ورقة موقف

تحليل نقدي

للتقرير المنحاز بشأن مراجعة حيادية الأونروا

بديل
المركز الفلسطيني
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

BADIL
Resource Center
for Palestinian Residency and Refugee Rights

آب 2024

© جميع الحقوق محفوظة
بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2024

ورقة موقف: تحليل نقدي للتقرير المنحاز بشأن مراجعة حيادية الأونروا

آب 2024

تنويه

يسمح بالاقتباس من هذه الورقة بما لا يتعدّى ال 500 كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبّق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول، بينما يشترط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الإصدار، سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الالكتروني أو بأي شكل آخر.

بديل /المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

بيت لحم، فلسطين

هاتف: 02-2777086

تلفاكس: 02-2747346

موقع مركز بديل على شبكة الانترنت: www.BADIL.org

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين هو مؤسسة أهلية فلسطينية الهوية في منطلقاتها ومبادئها وغاياتها؛ يؤمن أن دوره يتركز في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وذلك بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي عامّة، وقانون حقوق الإنسان الدولي خاصة. يؤمن مركز بديل أن ما تتضمنه مواثيق حقوق الإنسان الدولية من قواعد تشكّل أداة نضالية يمكن توظيفها لتحقيق الأهداف الوطنية من جهة، وإطاراً يحدّد فلسفته، وعلاقاته، ورؤيته في كلّ المراحل وعلى كافّة المستويات من جهة ثانية. ومن خلالها يسعى بديل إلى تعزيز الحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني.

قائمة المحتويات

4 **1. المقدمة**

8 **2. أبرز المخاطر الجسيمة الواردة في مراجعة الأونروا**

8 2،1. تحديد نطاق مفهوم الحياد بناءً على التعريف الذي تضعه إسرائيل للإرهاب وتوسيع نطاق ولاية مجموعة المراجعة

12 2،2. إنشاء هيئة إشراف دولية وتعديل الهيكلية الداخلية للأونروا

14 2،3. «تدويل» الأونروا وموظفيها

16 2،4. منح إسرائيل صلاحية قانونية وسياسية للتدخل المباشر في عمل الأونروا

17 2،5. نقل ولاية الأونروا تحت شعار الشراكة

20 2،6. ترويج إدخال مهمات أمنية على عمل الأونروا

23 2،7. مطالبة الأونروا نزع المحتوى الفلسطيني من المناهج الدراسية تدخل استعماري

26 2،8. التجاهل التام لأوجه الحماية الواجبة للموظفين واللاجئين الفلسطينيين

27 **3. الخلاصة والتوصيات**

1. مقدمـــة

تستعرض ورقة الموقف هذه، التي ينشرها بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، وتحلّل تقرير المراجعة المستقلة للآليات والإجراءات لضمان التزام وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (فيما بعد الأونروا أو الوكالة) بمبدأ الحياد الإنساني (فيما يلي «تقرير المراجعة»). تحدد الورقة وتتناول المخاطر الإستراتيجية الجسيمة التي تُفرض على الأونروا وعلى ولايتها واستمراريتها بسبب النهج الذي اعتمدته المراجعة والتوصيات التي خرجت بها. وقد نُشر تقرير المراجعة بعدما عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، وبالتشاور مع المفوض العام للأونروا، مجموعة/لجنة مستقلة (فيما بعد مجموعة المراجعة) لإجراء مراجعة في يوم 5 شباط 2024، من أجل تقييم ما إذا كانت وكالة الأونروا «تبذل كل ما في وسعها لضمان الحياد، وللرد على الادعاءات بشأن انتهاكها مبدأ الحياد على نحو جسيم، على أن تضع في الاعتبار [...] السياق الذي يتعين على الأونروا أن تعمل فيه، ولا سيما في غزة.»[1] وقد بوشر العمل على إعداد تقرير المراجعة في أعقاب توجيه اتهامات لا أساس لها من الصحة ادّعت فيها إسرائيل أن 12 موظفًا من أصل 13,000 موظف يعملون لدى الأونروا في غزة، و32,000 موظف في جميع مناطق عمليات الوكالة، شاركوا في العمليات التي شهدها يوم 7 تشرين الأول.

وعلى الرغم من أن مجموعة المراجعة ما فتئت تثني على الأونروا وتشيد بأطر الحيادية والشفافية الراسخة التي تعتمدها وتنفرد بها عن غيرها، فهي تصرّح بأنّ ثمة أوجه من القصور التي تشوب قدرة الوكالة على ضمان الحياد التام، وتضع بالتالي توصيات تتجاوز حدود الولاية المعهودة إليها ولا تمت بصلة إلى مسألة الحياد؛ إنّما تغذيها دوافع سياسية. مثال ذلك تلك التوصيات التي تتمحور حول إعادة هيكلة ولاية الأونروا، والاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بهذه الولاية عبر إسنادها إلى منظمات ودول وجهات مانحة أخرى.

1 Independent Review Group on UNRWA, led by Catherine Colonna, 'Final Report for the United Nations Secretary-General: Independent Review of Mechanisms and Procedures to Ensure Adherence by UNRWA to the Humanitarian Principle of Neutrality' (20 April 2024) [hereinafter UNRWA Review], 2 <https://www.un.org/unispal/document/report-independent-review-group-on-unrwa-22april2024/#:~:text=The%20Review%20revealed%20that%20UNRWA,similar%20UN%20or%20NGO%20entities>.

ولا تتسم المنهجية والنهج اللذان توختهما مجموعة المراجعة بالنزاهة، بل إنهما يتواءمان مع الرواية الاستعمارية التي تتبناها المنظومة الإسرائيلية والحملة التي ما زالت تشنّها في سبيل شيطنة الأونروا، ونزع الصفة الشرعية عنها، وتقويضها، وصولا إلى تفكيكها. ويتجاهل التحليل في تقرير المراجعة تجاهلًا تامًا تناول حياد الأونروا ضمن السياق الذي تعمل فيه هذه الوكالة سواء في هذه الآونة، أو الذي طالما عملت فيه على مدى تاريخها. فقد اعتمدت هذه مجموعة المراجعة الخطاب السائد الذي يصف العمليات التي شهدها يوم 7 تشرين الأول وصفًا غير مناسب وغير صحيح باعتبارها «هجمات إرهابية»، ويذكر على وجه التحديد أن حركة حماس «تصنَّف على أنها منظمة إرهابية من جانب كبار الجهات المانحة، كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.»[2] وتُعَدّ هذه التصريحات تصريحات سياسية ومشحونة سياسيًا في حد ذاتها لأسباب عدة. ففي المقام الأول، ليس ثمة تعريف يحظى باعتراف دولي لمفهوم «الإرهاب»، ومن المؤكد أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لا يملكان السلطة القانونية التي تخولهما فرض تبنّي التعريفات التي يعتمدانها وإنفاذها.

وفي المقام الثاني، لم يجرِ تحقيق رسمي ولا مستقل في الأحداث التي وقعت في يوم 7 تشرين الأول 2023. فقد عرقلت إسرائيل، وما زالت تعرقل، إجراء أي تحقيق من شأنه أن يميط اللثام عن الأعمال التي أقدمت عليها هي وحركة حماس في ذلك اليوم أو قبله أو بعده. وفضلًا عن ذلك، لو كانت هناك انتهاكات ارتُكبت في يوم 7 تشرين الأول، فإن هيئة مهنية مختصة ومستقلة، وليس مجموعة المراجعة، هي من يضع التوصيف القانوني الذي يوصّف تلك الانتهاكات من أجل تحديد ما إذا كانت تشكّل حالات إخلال أو جرائم دولية أو كلا الأمرين معًا. وتدل هذه الإدانات والاتهامات على الانحياز الذي يَسِم مجموعة المراجعة ويؤثر في نهجها ويكشف النقاب عن التحيز السياسي الذي يقف وراء التوصيات التي تطرحها.

وبينما تعمدت مجموعة المراجعة إلى الحكم على المقاومة الفلسطينية ووسمها على نحو يتماشى مع معايير الإرهاب بحسب إسرائيل وحلفاءها الاستعماريين، فهي تستخدم عبارات وكلمات مخففة منتزعة من سياقها ومعزولة عنه، من قبيل «الحالة الأمنية،»[3] و«النزاع

2 المصدر السابق، ص. 3.

3 المصدر السابق، ص. 13.

الـذي تـدور رحـاه،»[4] و«حـوادث العنـف،»[5] بغيـة التهويـن مـن خطـورة الإبـادة الجماعيـة والجرائـم التـي لا تـزال إسـرائيل تقترفهـا فـي قطـاع غـزة. فحتـى تاريـخ نشـر تقريـر المراجعـة (20 نيسـان 2024)، قتلـت إسـرائيل فـي سـياق الإبـادة الجماعيـة المتواصلـة التـي مـا زالـت ترتكبهـا 178 موظفًـا مـن موظفـي الأونـروا، وشـنّت مـا يقـرب مـن 350 اعتـداءً ألحـق الأضـرار بمقـرات الوكالـة فـي غـزة وبأولئـك الذيـن كانـوا موجوديـن فيهـا، وأزهقـت أرواح 34,012 فلسـطينيًا/ةً.[6] وتتجاهـل مجموعـة المراجعـة تمامًـا السـياق الـذي تعمـل الأونـروا فيـه، وتهمـل الطريقـة التـي يؤثـر فيهـا هـذا السـياق فـي حيـاد الوكالـة، وبالتالـي تفشـل فـي تحديـد مـا يلـزم عملـه مـن أجـل تصويـب حـالات الإخـلال بالحيـاد التـي تنشـأ عـن مصـادر خارجيـة ليـس لهـا صلـة بحركـة حمـاس. وعلـى وجـه الخصـوص، اسـتبعدت مجموعـة المراجعـة اسـتبعادًا كامـلًا الحملـة التـي تقودهـا إسـرائيل منـذ أمـد بعيـد فـي سـبيل تفكيـك الأونـروا وتصفيتهـا، وهـي حملـة تسـير جنبًـا إلـى جنـب مـع الأهـداف العسـكرية الإسـرائيلية التـي تتمثـل فـي تنفيـذ الإبـادة الجماعيـة والتأكـد مـن أن «الأونـروا لـن تكـون جـزءًا مـن اليـوم التالـي.»[7] وقـد عملـت إسـرائيل، فـي خضـمّ الإبـادة الجماعيـة التـي تقترفهـا، علـى تهيئـة بيئـة معاديـة للأونـروا وإدامتهـا، ممـا أدى إلـى عـوق عملياتهـا، ومثّـل شـكلًا مـن أشـكال التدخـل الـذي يرمـي إلـى وأد وجودهـا والقضـاء علـى اسـتقلالها بصفتهـا وكالـة إنسـانية بموجـب الولايـة المنوطـة بهـا مـن قبـل الأمـم المتحـدة.

وفـي الوقـت الـذي تملـك فيـه الأونـروا «نهجًـا فـي الحيـاد يفـوق فـي تطـوره وتقدمـه مـا تملكـه هيئـات مشـابهة تابعـة للأمـم المتحـدة أو منظمـات غيـر حكوميـة،» تتقـدم مجموعـة المراجعـة

4 المصدر السابق، ص. 28.

5 المصدر السابق، ص. 23.

6 مكتـب الأمـم المتحـدة لتنسـيق الشـؤون الإنسـانية، «الأعمـال القتاليـة فـي قطـاع غـزة وإسـرائيل | تقريـر موجـز بالمسـتجدّات رقـم 155» (مكتـب الأمـم المتحـدة لتنسـيق الشـؤون الإنسـانية، 19 نيسـان 2024) [فيمـا يلـي، مكتـب الأمـم المتحـدة لتنسـيق الشـؤون الإنسـانية، التقريـر الموجـز بالمسـتجدات رقـم 155]، علـى الموقـع الإلكترونـي: <https://www.ochaopt.org/ar/content/hostilities-gaza-strip-and-israel-flash-update-155>.

7 حسبما ورد على لسان وزير الخارجية الإسرائيلي، إسرائيل كانتس، حيث ورد اقتباس قوله في:
Jacob Magid, 'Israel wants UNRWA out of Gaza after staffers fired for involvement in Oct. 7 onslaught' (Times of Israel, 27 January 2024) <https://www.timesofisrael.com/israel-to-seek-to-end-unrwa-gaza-activities-after-staffers-fired-for-oct-7-involvement/>;

وانظر، أيضًا،
BADIL, Forced Displacement and Transfer as an Act of Genocide in the Gaza Strip (Working Paper No. 31, BADIL 2024) <https://www.badil.org/cached_uploads/view/2024/06/10/forced-displacement-as-an-act-of-genocide-in-the-gaza-strip-v6-1718021197.pdf>.

بـ 50 توصيـة تضعهـا ضمـن «ثمانيـة محـاور أساسـية تسـتدعي التحسـين الفـوري.»[8] وعـلاوةً علـى ذلـك، تَـرِد التدابيـر المقترحـة فـي صياغـات تفتقـر إلـى الوضـوح ويلفهـا الغمـوض علـى نحـو يتركهـا مفتوحـة أمـام تفسـيرات خطيـرة قـد تخـرج بهـا الـدول والجهـات المانحـة المتواطئـة فـي الجرائـم التـي تقترفهـا منظومـة الاسـتعمار والابرتهايـد الإسـرائيلي، وهـو أمـر لا يهـدد حيـاد الأونـروا فحسـب، بـل يهـدد عملهـا ووجودهـا نفسـه كذلـك.

8 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 5-4.

2. أبرز المخاطر الجسيمة الواردة في مراجعة الأونروا

1،2. تحديد نطاق مفهوم الحياد بناءً على التعريف الذي تضعه إسرائيل للإرهاب وتوسيع نطاق ولاية مجموعة المراجعة

تعمدت مجموعة المراجعة توسيع نطاق مفهوم الحياد إلى حد يتجاوز مبدأ الحياد الراسخ والمستقر في القانون الدولي.[9] يستند مفهوم الحياد الوارد في هذه تقرير المراجعة إلى مفهوم الإرهاب على الوجه الذي تعرّفه إسرائيل وحلفاؤها الاستعماريون، وهم الاتحاد الأوروبي، ومعظم الدول الأعضاء فيه، والولايات المتحدة. ولنا أن نشير إلى أن اجراء المراجعة جاء نتيجةً لادعاءات لا أساس لها من الصحة وجهتها إسرائيل إلى موظفين يعملون لدى الأونروا. وعلى الرغم من الحق الواجب لأبناء الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح في سياق سعيهم إلى إعمال حقهم غير القابل للتصرف في تقرير مصيرهم، لا يخفى أن تحليل الحياد الذي تورده مجموعة المراجعة في تقريرها يرتكز في أساسه على إطار تعريف استعماري للإرهاب، إذ ينظر هذا التعريف إلى الإرهاب ويضعه على قدم المساواة مع المشاركة في النشاط السياسي أو الكفاح المسلح.[10] وتنطلق مجموعة المراجعة من نظرتها إلى الأونروا بعين المذنب والاشتباه، مع أن تقرير المراجعة نفسه يقر بأن «الأونروا أعدّت عددًا كبيرًا من الآليات والإجراءات التي تكفل الامتثال للمبادئ الإنسانية، مع التشديد على مبدأ الحياد، وأنها تملك نهجًا أكثر تقدمًا على صعيد الحياد مما تملكه هيئات مشابهة تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية.»[11]

في المقابل، لم تتناول المراجعة رد الأونروا على مزاعم إسرائيل فيما يتصل بالإرهاب تناولًا وافيًا،[12] وسلّمت عوضًا عن ذلك بالادعاءات التي ساقتها إسرائيل ووظفتها دون أن

---

9 الأمم المتحدة، «النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام الإداري المؤقت للموظفين» (1 كانون الثاني 2023)، (ST/SGB/2023/1)، على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/769/23/pdf/n2276923.pdf>.

10 انظر، للاستزادة،
BADIL, 'The Palestinian People Have a Right to Armed Struggle by Virtue of their Inalienable Right to Self-Determination' (December 2023) <https://badil.org/cached_uploads/view/2023/12/15/resistance-paper-1702636476.pdf>.

11 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 5-4.

12 الأونروا: «المزاعم مقابل الحقائق» (الأونروا، أيار 2024) [فيما يلي، الأونروا، «المزاعم مقابل الحقائق»]، على الموقع الإلكتروني: <https://t.ly/_jjfZ>.

تولي في تقريرها انتباها الى الحجج التي قدمتها الوكالة نفسها؛ بل ذهبت مجموعة المراجعة لتؤكد أن غالبية الموظفين العاملين لدى الأونروا هم موظفون محليون وأن ذلك يشكل خطرًا على حياد الأونروا، على الرغم من أن هذا الأمر لا يُنظر إليه صراحة على أنه عقبة أمام الحياد في القانون الدولي. سيَرِد نقاش هذا الادعاء بعينه على وجه التفصيل في المبحث (3،2) أدناه.

وقد عمدت مجموعة المراجعة، في جميع ثنايا مراجعتها، إلى مواءمة فهمها للحياد وتوفيقه مع تعريفات الإرهاب التي تفرضها الدول الاستعمارية الغربية. ففي الوقت الذي أصدر فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات بشأن الإرهاب،[13] ناهيك عن عدم وجود أية توجيهات بشأن الأركان الرئيسية التي تؤلف الأعمال الإرهابية،[14] فإن تلك القرارات ذات الصلة بالإرهاب وجميع القرارات التي تلتها لا تورد في واقع الأمر تعريفًا بشأن الإرهاب، وليس ثمة تعريف يحظى باعتراف دولي للإرهاب. ما يعرف بقانون الوطنية للولايات المتحدة لسنة 2001 (القانون الموحد لتعزيز توفير الأدوات المناسبة اللازمة لمحاربة الإرهاب وقمعه) يضع تعريفًا للإرهاب يستهدف جماعات محددة وحتى بلدانًا بأكملها، بحيث يسعى إلى تبرير العديد من العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة على مناطق مختلفة واجتياحها ويمهد لشن الاعتداءات عليها.[15] ويستخدم الاتحاد الأوروبي تعريفه للإرهاب من أجل فرض «تدابير تقييدية» أو عقوبات وإنفاذها على دول أخرى.[16] وتعتمد كل من كندا[17] وأستراليا[18] والمملكة

13 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1373 (2001)، (2001) (S/RES/1373)، على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n01/557/41/pdf/n0155741.pdf>.

14 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1566 (2004)، (8 تشرين الأول 2004) ((S/RES/1566 2004))، على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n04/542/80/pdf/n0454280.pdf>.

15 US Department of Justice, 'Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism (USA Patriot Act) Act of 2001' (26 October 2001) PUBLIC LAW 107–56 <https://www.congress.gov/107/plaws/publ56/PLAW-107publ56.pdf>.

16 European Commission, 'Sanctions (restrictive measures)' (European Commission, 18 August 2022) <https://finance.ec.europa.eu/eu-and-world/sanctions-restrictive-measures_en>.

17 Government of Canada, 'Anti-terrorism Act' (18 December 2001) S.C. 2001, c. 41 <https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/a-11.7/page-1.html>.

18 Australian Government, 'Criminal Code Act 1995' (15 March 1995) <https://www.legislation.gov.au/C2004A04868/latest/versions>.

المتحدة[19] قوانينها وتعريفاتها للإرهاب ومعاييرها الخاصة بشأن ماهية الرد الذي يجب أن يأتي على الإرهاب. وفضلًا عن ذلك، تستهدف بعض الدول، كالمملكة المتحدة مثلًا، الطلبة الذين ينحدرون من خلفيات مهمشة ممن قد يُشتبه احتمال إقدامهم على أعمال إرهابية في المستقبل.[20] ويتضح من اللغة المستخدمة في تقرير المراجعة والشبهات التي يثيرها حول الأونروا أن مجموعة المراجعة التي أعدّته تتبنّى تعريفات الإرهاب هذه، وأنها جاءت بها من مصادر الدول الغربية المتنفذة ولم تلتفت الى أنها أعدت أصلا بغية الاعتداء على مناطق وشعوب عن بكرة أبيها وزعزعة الاستقرار في أوساطها. إن مجموعة المراجعة لم تلتزم جانب النزاهة وعدم الانحياز في تحليلها، ولم تتبع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية فيما يتصل بمفهومي الحياد والإرهاب.

تطبق الأونروا آليات مراقبة صارمة تتوافق مع الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها. وتنفذ الوكالة بالضرورة تلك التدابير على نحو يتواءم مع ولايتها والهدف الذي تحدده هذه الولاية، وهو تقديم المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين. وتعتمد الأونروا إجراءاتها وآلياتها الخاصة، بصرف النظر عن الجهات المانحة، على نحو يحترم ويتواءم مع أنظمة الأمم المتحدة والأنظمة الدولية بشأن استعمال الأموال. وتنطوي هذه التدابير على طائفة واسعة من أنظمة المراقبة التي تتضمن إجراء عمليات التحقق من أسماء الموظفين والموردين واللاجئين الفلسطينيين المسجلين ومتلقي التمويل البالغ الصغر مرة كل سنتين بالنظر إلى القوائم الواردة في القرار 1267 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[21] ولا يُشترط على الأونروا أن تُجري عمليات التدقيق، وهي لا تجريها، في ضوء القوائم الوطنية (المحلية) التي تخص دولًا بعينها، وذلك بموجب سياسة الأمم المتحدة. كما تتحقق الأونروا من الموردين في ضوء التقارير التي تصدرها الأمم المتحدة بشأن الموردين المشتبه بهم وتلتزم بآليات الإبلاغ الداخلية الصارمة. وتسجل مجموعة المراجعة ملاحظة مفادها أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم يُدرج حركتيْ حماس والجهاد الإسلامي في هذه القائمة، وهو ما يعني أن عمليات التحقق المذكورة في ضوء قائمة مجلس الأمن لا تُعدّ وافية وتقوض حياد الوكالة. إن مجموعة المراجعة غير مكلفة

19 UK Government, 'Terrorism Act 2006' (30 March 2006) 2006 c. 11 <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/11/contents>.

20 Amnesty International, 'The Prevent duty and its chilling effect on human rights' (Amnesty International, 22 May 2024) <https://www.amnesty.org.uk/prevent>.

21 انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، «قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة» (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 25 نيسان 2024)، على الموقع الإلكتروني: <https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>.

بالتعليق على قوائم العقوبات التي يعتمدها مجلس الأمن ولا تملك السلطة التي تخولها تحديثها. ومع ذلك، فإن ما يرد في تقرير المراجعة من إشارة لا داعي لها وليست في محلها إلى أن الحزبين السياسيين المذكورين آنفًا لا يندرجان ضمن القوائم يعني ضمنا التوصية بإدراج هذين الحزبين في تلك القوائم. وهذا يفرض توقعات لا صفة معقولة لها على كاهل الأونروا تتخطى التزاماتها القانونية وصلاحيتها من جهة، ويشجّع من جهة ثانية على تبنّي التعريف الذي تضعه إسرائيل وحلفاؤها للإرهاب وللأفراد الذي يعرّفونهم على أنهم إرهابيون.

وفضلًا عما تقدم، تتمثل الولاية المعهودة إلى مجموعة المراجعة في دراسة حياد الأونروا بوصفها وكالة تعمل في بيئة وسياق مسيّسيْن. وعليه، فإن مجموعة المراجعة ليست مكلفة بتدقيق خلفية الموظفين ولا تصنيف الأحزاب السياسية وحركة المقاومة الفلسطينية ولا وسمها. فمن المفهوم أن الأونروا تؤدي عملها في منطقة يوجد فيها حركة تحرر وطني تحارب دولة استعمارية، وأن السياق الذي يرد هذا الكفاح المناهض للاستعمار فيه جرى تقريره وتوضيحه في عدد ليس بالقليل من قرارات الأمم المتحدة التي تقع في متناول يد مجموعة المراجعة بكل يسر وسهولة.[22] ولذلك، فمن غير المعقول ربط حياد الأونروا بشرط يقضي بعدم انتماء كل موظف من موظفيها. ويمكن دراسة حياد الأونروا، بل وتجب دراسته، من خلال معاينة تدابير الحياد التي تطبقها الوكالة، والتزامها بالمبادئ والمعايير الإنسانية، ونزاهة الموظفين الذين يحملون صفة تمثيلية ويملكون التفويض الذي يخولهم تمثيل الوكالة، وأغلبية هؤلاء موظفون دوليون، مع العلم بأن هذا لا يشمل كل موظف بعينه. وعلى الرغم من أن نزاهة الموظفين رفيعي المستوى لدى الأونروا تعد مطلوبة في كل تصريح أو سلوك، فإنه يُشترط على الموظفين الآخرين الذين لا يضطلعون بوظائف تمثيلية بصفة رسمية أن يتوخوا النزاهة ويلتزموا جانبها وهم يؤدون الأعمال المعهودة إليهم.

---

22 انظر، مثلًا، القرار 35/35، «ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال» (14 تشرين الثاني 1980)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (35/35) (A/RES/35/35)؛ القرار 38/17، «ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال» (22 تشرين الثاني 1983)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (38/17) (A/RES/38/17)، على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/439/29/img/nr043929.pdf>.

إن الأونروا ليست مراقبًا أمنيا، ولا ينبغي أن تمارس دور الرقيب على الانتماء السياسي لدى كل موظف من موظفيها. ولذلك، لا يصح القول إن الأونروا (كما هو حال أية وكالة أو منظمة أخرى في أي مكان آخر في العالم) تفقد حيادها إذا كان لموظفيها انتماءات سياسية. وزيادةً على ذلك، لو كان بعض الموظفين منخرطين في جماعة مسلحة، أو حتى في عمل إرهابي أو منظمة إرهابية دون علم الأونروا، فإن هذا لا يحطّ من حياد الوكالة. لذلك، تكمن المسألة التي كان يتوجب أن تحتل أقصى قدر من الأهمية في دراسة مجموعة المراجعة في بحث إجراءات حيادية الوكالة نفسها، وليس في عدم انتماء كل موظف من موظفيها، بمن فيهم أولئك الذين لا يتقلدون مناصب لها صفة تمثيلية فيها.

2،2. إنشاء هيئة إشراف دولية وتعديل الهيكلية الداخلية للأونروا

يشدد تقرير المراجعة باستمرار وفي مواضع متعددة منه على ضرورة إنشاء هيئة تتبع دولًا من خارج إطار الأونروا، وبمعزل عن منظومة الأمم المتحدة، وتملك صلاحيات إشرافية وتنفيذية. وتغفل مجموعة المراجعة أن الهيكل التنظيمي الذي تعتمده الأونروا يتسم بمتانته ومهنيته، وأنّه يشمل هيئات ومسؤوليات تنفيذية حتى لو كانت تسميات الهيئات ذات العلاقة أو ألقابها لا تتضمن المصطلح «تنفيذي.»[23] وتوصي مجموعة المراجعة ق تقريرها بأن تعمل الأونروا على «دراسة إمكانية مراقبة المشاريع الحساسة من جانب طرف ثالث،»[24] وهو ما يشجع على تشكيل هيئة خارجية في الوقت الذي لا تحدد فيه مجموعة المراجعة ما تعنيه بعبارة «المشاريع الحساسة.»[25] وعلى هذا المنوال، توصي مجموعة المراجعة «بتشكيل هيئة عمل استشارية تعنى بمسائل الحياد والنزاهة، ودعوة البلدان المضيفة وإسرائيل إلى عرض شواغلها.»[26] وبما ان الجهات المانحة والدول المضيفة، أطراف رئيسية تحظى بالتمثيل في اللجنة الاستشارية للأونروا القائمة حاليا، فإن التوصية الواردة في تقرير المراجعة بخصوص تشكيل هيئة العمل الاستشارية الجديدة والتي بحسب التوصية ستضم الجهات المانحة والبلدان المضيفة وإسرائيل، سيمنح هذه الجهات بما فيها إسرائيل حق التدخل المباشر في «حل» قضايا الحياد

23 الأونروا، «من نحن: الهيكل التنظيمي» (الأونروا، 2 حزيران 2024)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are/organizational-structure>.

24 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 17.

25 المصدر السابق.

26 المصدر السابق، ص. 8.

والنزاهة. وهذا يفرض، مرة أخرى، المزيد من الضغوط على كاهل الأونروا ويجعلها عرضة لأهواء الجهات الفاعلة الدولية التي تستطيع أن تؤثر في الدور الذي تؤديه الوكالة بناءً على تعريفها المزعوم للإرهاب. يتطرق المبحث (4-2) أدناه إلى الخطر المحدد الذي تستتبعه التوصية التي توردها المراجعة بشأن ضم إسرائيل إلى هذه الهيئة.

وبالمثل، يورد تقرير المراجعة أن «الأونروا لم تعمل بما فيه الكفاية على تحديث هيكل إدارتها أو تنظيمها أو اتصالاتها الداخلية بحيث يراعي هيكلها التنظيمي أو تعديل الممارسات الإدارية الراهنة في الأمم المتحدة أو خارجها.»[27] وقد ركزت مجموعة المراجعة على هذه المسألة على نحو يفتقر إلى التوازن، إذ أكدت ضمنيًا أن الأونروا تُعدّ منظمة عفا عليها الزمن وتعوزها الصفة المهنية. وينمّ هذا الادعاء عن تجاهل مطلق للواقع الذي يشهد على أن الأونروا كثيرًا ما تُعِدّ مراجعات وتقييمات لعملها وهياكلها العملياتية والتنظيمية،[28] وأنها أعدت بالفعل مراجعات مستقلة لهيكلها في الآونة الأخيرة. فعلى سبيل المثال، بيّنت إحدى هذه المراجعات أن «الهيكل التنظيمي للأونروا يتماشى مع ولايتها وخطتها الإستراتيجية.»[29] يضاف إلى ذلك، يتعين على الأونروا أن تثبت فعالية هيكلها في كل مرة يستعرض فيها المجتمع الدولي ولايتها ويصادق عليها. وعوضًا عن ذلك، يخدم الافتراض الذي تسوقه مجموعة المراجعة الحملة التي تشنها المنظومة الإسرائيلية في سبيل نزع الصفة الشرعية عن الأونروا، ويتجاهل حقيقة إن الوكالة تملك بالفعل هيكلًا تنظيميًا مفصلًا ومهنيًا فاعلا.

وتتهم مجموعة المراجعة زورًا وبهتانًا الأونروا بالافتقار إلى هيئة تنفيذية مناسبة في وسعها أن تتولى إدارة هذه المسائل الهيكلية المزعومة. وبناءً على ذلك، تورد تقرير المراجعة توصيات تمهد الطريق أمام نقل المسؤوليات التنفيذية التي تتعهدها الأونروا إلى هيئة خارجية أو دولية اخرى. ويكمن الخطر الإستراتيجي الذي تنطوي هذه التوصيات عليه في أن هذه الهيئة الدولية سوف تكون – بحكم طبيعتها – هيئة سياسية تخضع لنفوذ أقوى الدول، التي تعد في الوقت نفسه دولًا متحالفة مع الإبادة الجماعية التي ما

27 المصدر السابق.

28 UNRWA, 'DIOS and Evaluation' (UNRWA, 27 June 2023) <https://www.unrwa.org/resources/dios-and-evaluation>.

29 انظر، مثلًا،
MOPAN, 'MOPAN Assessments: United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA) - 2017-18 Performance Assessment' (June 2019) <https://www.mopanonline.org/assessments/unrwa2017-18/UNRWA%20Report.pdf>.

انفكت إسرائيل ترتكبها، بل ومتواطئة معها فيها. ويُحتمل أن تتحول هذه الهيئة إلى هيئة بديلة تحل محل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعزز إمكانية التدخل السياسي والسياساتي في عمل الأونروا، وبالتالي تقليص درجة حيادها، دون أن ترقى وتنهض به. ومن المحتمل ايضا أن تنطوي هذه التدخلات على مراجع ومعايير أمنية تصب في مصلحة منظومة الاستعمار والفصل العنصري الإسرائيلي وتخدمها، مثلما ثبت هذا الأمر في مذكرات التفاهم التي أُبرمت بين الأونروا والولايات المتحدة،[30] والاتحاد الأوروبي[31] وغيرهما.

3،2. «تدويل» الأونروا وموظفيها

تعرب مجموعة المراجعة المرة تلو المرة في تقريرها عن القلق من أن غالبية الموظفين العاملين لدى الأونروا فلسطينيون، وأن لبس هناك عددًا مماثلا من الوظائف الدولية متاحًا، الأمر الذي «من شأنه أن ينشر ثقافة تعارض التحديث والإصلاح في جميع المستويات والأدوار»،[32] وتوصي «بتدويل المناصب الإدارية العليا.»[33] وبالإضافة إلى ذلك، توصي مجموعة المراجعة بأنه يتعين على الأونروا أن «تعزز قدرات الرقابة الداخلية، ولا سيما إدارة خدمات الرقابة الداخلية ومكتب أخلاقيات المهنة،» من خلال «إعارة الموظفين من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى إلى إدارة خدمات الرقابة الداخلية ومكتب أخلاقيات المهنة[في الأونروا].»[34]

إن التوصية الواردة في تقرير المراجعة بشأن «تدويل» موظفي الأونروا تحطّ من قدر الموظفين الفلسطينيين وتشجع على توسيع الهوة بين أولويات المستفيدين (اللاجئين الفلسطينيين) وهذه الوكالة التي تقدم الخدمات لهم. ويتغاضى تقرير المراجعة عن

30 مركز بديل، «اتفاقية إطار التعاون ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأونروا: اتفاقية مساعدة أم اتفاقية أمنية؟» (ورقة العمل رقم 29، مركز بديل 2022)، [فيما يلي مركز بديل، «اتفاقية إطار التعاون ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأونروا»]، على الموقع الإلكتروني: <https://www.badil.org/cached_uploads/view/2022/02/21/wp-29-unrwa-ar-1645448404.pdf>.

31 BADIL, 'European Union Conditional Funding: Its Illegality and Political Implications' (Position Paper, April 2020) <https://www.badil.org/cached_uploads/view/2021/04/20/europeanunionconditionalfunding-positionpaper-april2020-1618905422.pdf>.

32 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 11.

33 المصدر السابق، ص. 17.

34 المصدر السابق، ص. 16.

الواقع الذي يشهد على أن موظفي الوكالة الذين يتألفون أساسًا من اللاجئين الفلسطينيين يشكّل إحدى نقاط قوتها فعليًا، وذلك لأن هؤلاء الموظفين يضطلعون بدور كبير ومهم في فعالية الأونروا بالنظر إلى اندماجهم ضمن المجتمعات المحلية التي يعملون معها. وعوضًا عن ذلك، وعلى نحو سافر ترى مجموعة المراجعة أن كون أغلبية موظفي الأونروا فلسطينيون فإن ذلك يمس بحياد الوكالة ويهدده، وأن هؤلاء الموظفين لا يلتزمون بمدونة قواعد السلوك والممارسة التي ترعاها الأونروا ولا بمبادئ العمل الإنساني، في حين تفشل في الاعتراف بحق هؤلاء الموظفين في الحماية خصوصا وأن غالبيتهم من اللاجئين أيضًا. ويبين هذا الاقتراح الخطير أن مجموعة المراجعة تلمّح إلى أن الفلسطينيين عاجزون عن الالتزام بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد، وبالالتزامات الدولية والتنظيمية التي يوافقون على التقيد بها عند انضمامهم إلى ملاك موظفي الأونروا. يذكّر مركز بديل مجموعة المراجعة بأن الأمم المتحدة أكدت مرارًا وتكرارًا أنه عند مناقشة مكافحة الإرهاب وتدابيره «لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،».[35] وبالمثل، أكدت الأمم المتحدة أنه «يجب عند مكافحة الإرهاب ألا نضحي أبدًا بقيمنا» وأنه من واجب الدول والجهات الفاعلة « مواءمة أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.»[36]

وحسبما يرد تأكيده في ثنايا هذه الورقة، فقد فشلت مجموعة المراجعة عن مواءمة نهجها مع هذه المبادئ الدولية، ويكشف الافتراض التمييزي الذي تسوقه عن أن التوصيات التي خرجت بها جاءت متأثرة بالادعاءات العنصرية التي تطرحها إسرائيل وحلفاؤها الاستعماريون، هذا التوصيات التي ترى فيها أن الفلسطينيين مجرمون ولا يملكون القدرة على الوفاء بمبدأ الحيادية عندما يعملون في وكالة تابعة للأمم المتحدة، وتضع جميع الموظفين الفلسطينيين في دائرة الاشتباه المباشر؛ لا لشيء إلا لأنهم فلسطينيون. وما فتئت إسرائيل تكيل هذا الاتهام (عدم الحيادية) نفسه وتوجهه عندما تردّ على قرار تتخذه الأمم المتحدة وتتناول فيه الانتهاكات الإسرائيلية، وعندما ترد على دولة تتبنّى موقفًا يؤيد فلسطين (من قبيل الاعتراف بدولة فلسطين) وعندما ترد على منظمة أو خبير

35 القرار 60/288، «إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب» (20 أيلول 2006)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (60/288) (2 A/RES/60/288)، على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n05/504/86/pdf/n0550486.pdf>.

36 الجمعية العامة للأمم المتحدة، «الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب» (27 نيسان 2006)، تقرير الأمين العام (A/60/825)، الفقرة 112، على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n06/330/86/pdf/n0633086.pdf>.

في مجال حقوق الإنسان يصدر تقريرًا أو بيانًا يساند فيه الحقوق الواجبة للفلسطينيين في مواجهة الجرائم الإسرائيلية. وسوف تواصل إسرائيل ترويج هذه الادعاءات العنصرية والزائفة على الدوام لكي تتفادى المساءلة. وفي هذا المضمار، يخدم الاتهام الضمني الذي تورده مجموعة المراجعة، وبيّنّاه فيما تقدم، الأكاذيب والمزاعم العنصرية التي تسوقها منظومة الاستعمار والفصل العنصري الاسرائيلي.

4،2. منح إسرائيل صلاحية قانونية وسياسية للتدخل المباشر في عمل الأونروا

على نحو ما سبق ذكره، يوصي تقرير المراجعة بإنشاء «فريق تابع للجنة استشارية يعنى بمسائل الحياد والنزاهة، ودعوة الدول المضيفة وإسرائيل إلى عرض شواغلها.»[37] ولا تُظهر التوصية الواردة في تقرير المراجعة بشأن تشكيل منصة تضم إسرائيل عن عمد وقصد أي اعتبار للسياق الراهن الذي تجد الأونروا واللاجئون الفلسطينيون أنفسهم فيه – وهو سياق شكّلته منظومة الاستعمار والفصل العنصري الاسرائيلي وأبقت عليه. ومن جملة ما ينطوي عليه هذا السياق، ما تقوم به إسرائيل من حملة متواصلة ترمي إلى شيطنة الأونروا ووقف تمويلها وحجبه، وقتل 178 موظفًا من موظفيها وربما عدد أكبر من أفراد أسرهم،[38] وإصدار مشروع قانون ينص على تجريم الأونروا وطردها من القدس، ومواصلة حرمان الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم والتسبب في معاناة اللاجئين الفلسطينيين وإدامتها، وهي القضية التي تشكل السبب الذي يقف وراء وجود الأونروا.

وتشجّع هذه الرواية التي تعنى بإطلاق حوار بين المستعمِر والمستعمَر الفكرة التي تزعم إن إسرائيل والشعب الفلسطيني يقفان على قدم المساواة مع بعضهما، وتروج المغالطة التي تشوب اعتماد نهج متوازن في هذا المقام. فبدلًا من الاعتراف بالأسباب الجذرية التي أفضت إلى لجوء الفلسطينيين من جهة، وإخضاع إسرائيل للمساءلة والمحاسبة عن الجرائم التي ترتكبها بحق الأونروا والشعب الفلسطيني برمته من جهة ثانية، يوصي تقرير المراجعة بإتاحة حيز للجاني الذي يقترف جريمة النكبة المستمرة

37 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 8.

38 حتى تاريخ نشر المراجعة (20 نيسان 2024)، انظر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «التقرير بآخر المستجدات رقم 155» (الحاشية 6 أعلاه).

لكي «يعرض شواغله»،[39] ويواصل الاستفادة من الإفلات من العقاب الذي يسمح المجتمع الدولي ببقائه واستمراره. وعليه، تمكّن التوصية التي تضعها مجموعة المراجعة إسرائيل من إدارة وتنظيم الوكالة، التي أُنشئت من أجل معالجة التهجير القسري الذي طال اللاجئين الفلسطينيين وفجوة الحماية التي يواجهونها والتي أوجدتها إسرائيل وحلفاؤها أنفسهم.

كما تقترح مجموعة المراجعة في تقريرها أن تُعقد كل هذه الاجتماعات في حيز دولي، كأن تلتئم اللجنة الاستشارية للأونروا مثلًا في أماكن «تكتسب أهمية سياسية» في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف على خلاف الاجتماعات التي تعقدها في البلدان المضيفة للاجئين.[40] من شأن عقد الاجتماعات في هذه الأحياز الدولية أن يتيح لإسرائيل أن تشارك في هذه الاجتماعات. فحاليا، لا تملك إسرائيل إمكانية المشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية للأونروا التي تُعقد في لبنان وسوريا، ولكن لو قُدّر لها أن تلتئم في نيويورك أو جنيف، فقد يمهد هذا الأمر الطريق أمامها لكي مشاركتها فيها بانتظام.

تبين هذه التوصيات كيف أن مجموعة المراجعة قد وقعت في تقريرها تحت تأثير المزاعم والمعلومات المضللة التي تسوقها إسرائيل وحلفاؤها، مما أفضى إلى تلك التوصيات التي جاءت متواءمة مع الغاية التي تسعى إليها إسرائيل في تفكيك الأونروا وداعمة لها.

5،2. نقل ولاية الأونروا تحت شعار الشراكة

إن الشراكات التي تعقدها الأونروا مع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ليست بالأمر الجديد، ويرد النص عليها في حقيقة الأمر في ولاية الوكالة والممارسات التي دأبت عليها على مدى تاريخها.[41] ففي هذا السياق، يحث القرار 302 (د-4) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة «صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة

39 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 8.

40 المصدر السابق، ص. 7.

41 الأونروا، «خطاب الأونروا إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يصف ولاية الأونروا وخدماتها (22 سبتمبر 2021)» (الأونروا، 6 تشرين الأول 2021)، على الموقع الإلكتروني: <https://t.ly/15J3O>.

(اليونيسيف)، ومنظمة اللاجئين الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأغذية والزراعة، والوكالات الأخرى المختصة، والهيئات والجماعات الخاصة، بالتشاور مع مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، على مد يد المساعدة ضمن إطار البرنامج.»[42] وقد وضحت الأمانة العامة للأمم المتحدة معنى التعاون والتنسيق والشراكة التي تعقدها الأونروا مع المنظمات الأخرى، إذ بيّنت مثلًا أن الأونروا تقدم الخدمات التعليمية «بمساعدة فنية وتقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم،»[43] والرعاية الصحية «بمساعدة فنية وتقنية من منظمة الصحة العالمية.»[44]

ومع ذلك، تطرح مجموعة مراجعة الأونروا مفهومًا جديدًا للشراكة يختلف اختلافًا تامًا عن الممارسة المعتادة التي تتبعها الوكالة حسب التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فتقرير المراجعة تنتقد أن الأونروا «تبدي درجة عالية من التكامل الرأسي، بمعنى العمل المباشر على تقديم الخدمات التي تشرف عليها وتنفذها، على خلاف الاستعانة بمصادر خارجية لأداء هذا العمل بإسناده إلى شركاء منفذين أو موردين» وأنها «تغطي طائفة واسعة من الأنشطة، بدءًا من حماية اللاجئين وإعداد المناهج الدراسية، وانتهاءً بجمع النفايات في المخيمات والمجتمعات المحلية.» ويكمن الادعاء الذي تسوقه مجموعة المراجعة في أن ما تتولاه الأونروا من تنفيذ مباشر للمسؤولية المعهودة إليها يؤثر على حيادتها.[45] وتوصي المراجعة بشكل من أشكال الشراكة ينطوي على تقاسم ولاية الأونروا وإعادة توزيع مهامها على هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية التي لا تملك ولاية صريحة تعهد الجمعية العامة للأمم المتحدة بها إليها. وبذلك، تجاوزت مجموعة المراجعة مرة أخرى النطاق المحدد لها بما توصي به من تجزئة ولاية الأونروا وتوزيعها على وكالات أخرى لا تضطلع بالولاية الصريحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومرة أخرى، تشجع مجموعة المراجعة على اتخاذ قرارات دولية في هذا الشأن بتوصيتها بوجوب تكليف مجموعة مديري الطوارئ في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي تضم ممثلين عن

---

42 القرار 302 (د-4). تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (8 كانون الأول 1949)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 302 (د-4)، على الموقع الإلكتروني: <https://t.ly/dp5tX>.

43 الأمين العام للأمم المتحدة، «تنظيم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)» (17 شباط 2000) (ST/SGB/2000/6)، المادة 1-2 (ب)، على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n00/304/23/pdf/n0030423.pdf>.

44 المصدر السابق، المادة 1-2 (ج).

45 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 10.

نحـو 20 منظمـة مـن المنظمـات الأعضـاء فـي اللجنـة، «بإعـداد خطـة جماعيـة لتنسـيق العمليـات لصالـح غـزة.»[46] كمـا توصـي المراجعـة بـأن تتولـى الأونـروا «قيـادة تحـول ثقافـي داخلـي يعيـد تحديـد علاقتهـا مـع بقيـة أعضـاء مجتمـع العمـل الإنسـاني ودورهـا ضمـن هيكليـة التنسـيق.»[47]

ولا يقـدم تقريـر المراجعـة شـرحًا صريحًـا يبيـن كيـف أن عمـل الأونروا المباشـر علـى صعيد تقديم خدماتهـا الواسـعة النطـاق (والتـي هـي مكلفـة بهـا) وتنفيذهـا يمكـن أن يفـرز أثـرًا سـلبيا علـى حيادهـا. وعوضًـا عـن ذلـك، يتغاضـى التقريـر عـن الواقـع الـذي يشـهد علـى أن الأونـروا تشـكّل، فـي سـياق عملهـا مـع اللاجئيـن الفلسـطينيين، جهـة شـبه عامـة تتكفل بتقديـم الخدمـات وأنها نالـت التفويـض الـذي يخولهـا ذلـك مـن المجتمـع الدولـي مـن خـلال الأمـم المتحـدة. انـه مـن المنطقـي التوقـع مـن أيـة جهـة شـبه عامـة تقـدم الخدمـات فـي أي مـكان فـي العالـم أن تشـرف علـى العمـل المباشـر علـى أداء وتنفيـذ المهـام التـي تمتـد مـن جمـع النفايـات وتقديـم خدمـات الرعايـة الصحيـة الأساسـية إلـى إدارة العمليـات وتقديـم خدمـات التعليـم الأساسـي. وبالتالـي، لا ترسـي مجموعـة المراجعـة أساسًـا ولا تقـدم تسـويغًا ولا دليـلًا يبيـن السـبب الـذي يحـدو بهـا إلـى النظـر إلـى مـا تقـوم بـه الأونـروا مـن الوفـاء بولايتهـا كمـا لـو كان يهـدد حيادهـا ويعرضـه للخطـر. وعـلاوةً علـى ذلـك، لا تبيـن مجموعـة المراجعـة كيـف أن «الاسـتعانة بمصـادر خارجيـة [لتقديـم مجموعـة واسـعة مـن الخدمـات] بإسـناده إلـى شـركاء منفذيـن أو موردين»[48] سـوف يرقـى فعليًـا بحيـاد الوكالـة وينهـض بـه. فـي الواقـع، تنطـوي الاسـتعانة بمصـادر خارجيـة علـى هـذا النحـو علـى مخاطـر تهـدد الحيـاد وغيـره مـن المبـادئ الإنسـانية لأنـه يُضعـف إدارة الأونـروا لعمليـات توزيـع مـواد الإغاثـة والخدمـات وتقديمهـا، فضـلًا عـن اضعـاف قدرتهـا علـى إنفـاذ المراقبـة.

يختلـف مفهـوم الشـراكة التـي ترتكـز علـى تقاسـم المهـام المقـررة مـع وكالات أخـرى ونقلهـا إليهـا عـن الشـراكة التـي تقـوم فـي أساسـها علـى التعـاون والتنسـيق. فنمـط الشـراكة الـذي تعرضـه مجموعـة المراجعـة يمهـد الطريـق أمـام نقـل ولايـة الأونـروا إلـى هيئـات دوليـة لـم يصـدر تكليـف لهـا فـي هـذا الخصـوص لتحـل محـل الوكالـة فـي نهايـة المطـاف. وقـد دأبـت مجموعـة المراجعـة علـى الإشـارة إلـى افتقـار الأونـروا إلـى التمويـل والقـدرات باعتبارهمـا السـبب الرئيسـي الـذي يقـف وراء وجـوب العمـل علـى تشـجيع إقامـة الشـراكات معهـا. ومـع ذلـك، تفشـل مجموعـة المراجعـة عـن الإقـرار بـأن المشـكلات التـي تواجههـا الأونـروا علـى صعيـد

46 المصدر السابق، ص. 34.

47 المصدر السابق.

48 المصدر السابق، ص. 10.

الموازنة والتمويل ناجمة أساسًا عن الاستمرار في وقف تمويلها وحجبه عنها، والحملة التي تشنها إسرائيل بمساندة حلفائها في سبيل شيطنتها وتفكيكها، وإستراتيجيات التمويل الدولي المشروط التي جاءت نتيجة لذلك. كما وتغفل عن أن الأونروا تملك القدرة والولاية الواضحة التي تيسر لها أن تنفذ عملها، ولكن غياب آلية تمويل إلزامية يعوق الوفاء بولايتها على نحو وافٍ.

وحسبما أكده المفوض العام للأونروا، فيليب لازاريني، فإن «نموذج التمويل الذي تتبعه الأونروا لا يتوافق مع ولايتها في تقديم خدمات تشبه في طبيعتها الخدمات العامة [...] ويجب أن يقابل هذه الولاية تمويل كاف ومرن ويمكن التنبؤ به من الدول الأعضاء.»[49] ويقترح مركز بديل أنه لا غنى عن وجود آلية إلزامية للتمويل من أجل تغطية البرامج الأساسية والجوهرية التي تنفذها الأونروا وآلية للمساهمات الطوعية التي تلزم الأونروا بغية الاستجابة لنداءات الطوارئ التي تطلقها. ويجب أن تمر هذه المساهمات بنوعيها عبر صندوق خاص تابع للأمم المتحدة من أجل تفادي العلاقات المباشرة والمتبادلة بين الأونروا والدول. وبذلك، يريح هذا الصندوق الخاص التابع للأمم المتحدة الأونروا ويعفيها من الضغط السياسي والأثر الذي يفرزه نفوذ تلك الدول. وأيًا كان الأمر، تشكل آلية التمويل الطوعي القائمة حاليا بحسب ولاية الأونروا مسألة تنظيمية مرتبطة بالأمم المتحدة، وهي ما يجعل الوكالة عرضة للتأثر بالسياق السياسي وأهواء الدول.[50] في كل الأحوال، تعد هذه المسألة من المسائل التي تستند إلى السلطة التقديرية التي تختص بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها، فهي ليست من شأن اللجان التنسيقية التي تعمل في مجال أنشطة المعونة الإنسانية.

6،2. ترويج إدخال مهمات أمنية على عمل الأونروا

توصي مجموعة المراجعة الأونروا بأن تتجاوز الوكالة آليات الفحص والتدقيق الراسخة التي تعتمدها في الأصل وأن «تحدد طرقًا إضافية وتنفذها من أجل فحص موظفي الأونروا في

49 الأونروا، «كلمة المفوض العام للأونروا فيليب لازاريني خلال مؤتمر التعهدات للأونروا» (الأونروا، 12 تموز 2024)، على الموقع الإلكتروني: <https://t.ly/xbtqe>.

50 انظر، للاستزادة، مركز بديل، «نشرة غير دورية رقم 27: إضاءة على الأسس السياسية لأزمة التمويل المزمنة التي تعصف بوكالة الأونروا» (حزيران 2018)، النشرة غير الدورية رقم 27، على الموقع الإلكتروني: <https://badil.org/cached_uploads/view/2021/04/19/bulletin-no27-unrwa-financial-crisis-ar-1-1618829321.pdf>.

مرحلة مبكرة من إجراءات توظيفهم.»[51] كما تقترح مجموعة المراجعة أن تتبادل الأونروا «بانتظام قوائم رقمية بأسماء الموظفين مع الدول المضيفة وإسرائيل، بحيث تتضمن جميع المعلومات المطلوبة [...] لإجراء فحص إضافي،» و«اعتماد إجراءات مستمرة للتدقيق» و«تعزيز قدرات الأونروا في الكشف عن وجهات النظر التي يعبر عنها الموظفون علنًا على وسائل التواصل الاجتماعي والتي لا تتماشى مع لوائح الموظفين» و«ترسيخ التدابير الانضباطية في الوكالة بجميع فروعها.»[52]

إن هذه الشروط المقترحة على صعيدي الفحص والتدقيق تهدد بفرض أعباء إدارية وقانونية تعوق قدرة الوكالة على تنفيذ ولايتها على نحو فعال، أو ترمي إلى فرض هذه الأعباء. ونتيجةً لهذه الأنظمة التي تتسم بمتطلباتها وإجراءاتها البيروقراطية المتزايدة، وبالذات إجراءات الفحص والتدقيق، تعاني العمليات الإنسانية التي ترعاها الأونروا من زيادة التكاليف التشغيلية وتأخر الاستجابة العملياتية بأشكالها، مما يتسبب في تقويض الشراكات التي تعقدها الوكالة مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وفي الواقع، يهيئ هذا الوضع مناخًا يسوده التوتر وتنعدم فيه الثقة في الشركاء المحليين، وهو أمر يُلحق الضرر والأذى بالعمل الإنساني.[53] وتقوض هذه المتطلبات العلاقة القائمة بين الجهة المانحة والجهات الفاعلة المنفذة والأطراف المستفيدة. ويفرز هذا المناخ أثرًا مضاعفًا في سياق الاستعمار المستشري والمتواصل الذي لا يزال جاثمًا على أرض فلسطين، حيث تملك الدول المانحة القوية كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، سجلًا واضحًا في الوقوف إلى جانب إسرائيل والانحياز إليها. فأبناء المجتمعات المحلية ينظرون إلى الإجراءات الراهنة التي تنطوي على فحص الشركاء والمستفيدين – والتي تعني جمع المعلومات الشخصية عن هؤلاء المستفيدين ونقلها إلى إسرائيل وحلفائها – على أنها «تتعدى عليهم وتضعهم موضع الاتهام،» ومن ثم تقوض علاقتهم مع الأونروا،[54] مما

---

51 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 24.

52 المصدر السابق.

53 Kate Mackintosh and Patrick Duplat, 'Study of the Impact of Donor Counter-terrorism Measures on Principled Humanitarian Action' (July 2013) <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/study-of-the-impact-of-donor-counterterrorism-measures-on-principled-humanitarian-action.pdf>.

54 للمزيد من المعلومات، انظر مركز بديل، «ورقة موقف: رؤية ترامب / صفقة القرن: تصفية لقضية اللاجئين الفلسطينيين وإخلال خطير بالقانون الدولي» (بيت لحم، مركز بديل، 2020)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/in-focus/Deal-of-the-Century-Refugee-Issue(PositionPaper-May2020)-ar.pdf>.

يضع العقبات أمام قبول الوكالة والإمكانية المتاحة أمامها للوصول إلى أصحاب الحاجة.[55] وفي الواقع العملي، يعرّض فرض شروط لا يوجد ما يبررها لإجراء الفحص والتدقيق عمل الوكالة بصفتها وكالة إنسانية للخطر ويحولها إلى وكيل أمني.[56]

وفضلًا عما تقدم، توصي مجموعة المراجعة بأن إجراء «حوار أوثق بين الأونروا وجيش الدفاع الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية ينبغي أن يسدّ بعض الثغرات التي تشوب المعلومات وأن يتكفل بالاضطلاع بالمسؤوليات المشتركة» من أجل التصدي لحالات الخرق الجسيمة التي تمس حياد منشآت الوكالة وحرمة مقراتها.[57] وهذا ينكر إنكارًا تامًا الأعمال التي مازالت تقوم بها إسرائيل من قصف مقرات للأونروا والاعتداء عليها واجتياحها، ناهيك عما تعهدت به من الاستمرار في ذلك. كما تنفي التوصية المذكورة الأمر الواقع الذي يشهد على أن حركة حماس هي السلطة المحلية القائمة في قطاع غزة، وليست إسرائيل ولا السلطة الفلسطينية. وقد انتخب أبناء الشعب الفلسطيني حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي انعقدت عام 2006،[58] ولكن إسرائيل وحلفاءها جرّموها من خلال سياساتهم وممارساتهم. ولم ينتخب الشعب الفلسطيني السلطة الفلسطينية التي تتخذ من رام الله مقرًا لها، مع أن اختيار إسرائيل وحلفائها وقع عليها بصفتها السلطة «الشرعية» التي يمكن التعامل معها. ولدى مجموعة المراجعة إمكانية كاملة تيسر لها الوصول إلى هذه المعلومات وعليها أن تعي أنه طالما كانت حماس هي السلطة المحلية في قطاع غزة، فإنه يُتوقع من الأونروا أن تتعامل معها ضمن نطاق معقول، لذا تدل توصية المجموعة بشأن إطلاق حوار أوثق بين القوات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية ومطالبتها بأن تتجاهل الأونروا حركة حماس أو أن تتحدى سلطتها؛ يدل هذا إما على الجهل بالوضع القائم، وإما على الدافع السياسي الذي يحرك مجموعة المراجعة ويتواءم مع دوافع إسرائيل وحلفائها.

---

55 Sara Pantuliano, Kate Mackintosh, and Samir Elhawary, 'Counter-terrorism and Humanitarian Action: Tensions, Impact, and Ways Forward' (2011) Humanitarian Policy Group 43 <https://cdn.odi.org/media/documents/7347.pdf>.

56 انظر، مثلًا، مركز بديل، «اتفاقية إطار التعاون ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأونروا» (الحاشية 30 أعلاه).

57 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 26.

58 تبين نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي عقدت في سنة 2006 فوز حركة حماس، التي خاضتها ضمن قائمة اسمها قائمة التغيير والإصلاح. انظر لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين، «نتائج الانتخابات التشريعية 2006» (لجنة الانتخابات التشريعية – فلسطين، 14 نيسان 2019)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.elections.ps/tabid/672/language/ar-PS/Default.aspx>.

وهـذا يرسخ الإجـراءات التـي ترمـي إلـى إضفـاء طابـع أمنـي علـى الأونـروا، وهـي إجـراءات لـم تـزل تفعـل فعلهـا منـذ أن باشـرت الـدول المانحـة فـرض مذكـرات وعقـود خاصـة علـى الوكالـة فـي سـبيل ربـط المسـاهمات الماليـة التـي تقدمهـا بشـروط تفرضهـا علـى هـذه الوكالـة.[59] فمـن خـلال الاعتـراف الضمنـي بالحظـر الـذي يفرضـه الغـرب علـى حمـاس بوصفهـا «منظمـة إرهابيـة» وإحبـاط أوجـه التعامـل معهـا، قـد تضـر التوصيـات التـي توردهـا مجموعـة المراجعـة بنوعيـة التدخـل الإنسـاني، وقـد تحيـد أيضًـا عـن مبـدأي النزاهـة والحيـاد، ولا سـيما بالنظـر إلـى أن عـددًا ليـس بالقليـل مـن الجهـات الفاعلـة الإنسـانية تـرى أن التعامـل مـع سـلطة الأمـر الواقـع فـي غـزة يعـد أمـرًا لا تقتضيـه الضـرورة مـن أجـل مزاولـة عملهـا فحسـب، بـل يقيـم الدليـل علـى حيـاد تلـك الجهـات ونزاهتهـا كذلـك.

وحسـبما تقـدم ذكـره، لا تملـك مجموعـة المراجعـة السـلطة ولا الولايـة التـي تخولهـا مناقشـة قوائـم العقوبـات التـي يقررهـا مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة، أو أن تدعـو إلـى إضافـة المزيـد مـن الجماعـات إليهـا أو أن تعلـن عـن جماعـات بعينهـا بوصفهـا جماعـات إرهابيـة، وتتجـاوز هـذه النقـاط التـي وردت فـي المراجعـة بجميـع فصولهـا الولايـة التـي مُنحـت لمجموعة المراجعـة. وهـذا يثبـت، مـرة أخـرى، أن هـذه مجموعـة المراجعـة سـمحت بـأن تتأثـر المعاييـر التـي اعتمدتهـا فـي تقييـم حيـاد الأونـروا بالمعاييـر التـي تضعهـا إسـرائيل وحلفاؤهـا والتـي تصنـف حركـة حمـاس باعتبارهـا «منظمـة إرهابيـة،» وأبنـاء الشـعب الفلسـطيني فـي قطـاع غـزة بوصفهـم متعاطفيـن معهـا – علـى أقـل تقديـر – إن لـم يكونـوا مـن مناصريهـا أو أفرادهـا.

7،2. مطالبة الأونروا نزع المحتوى الفلسطيني من المناهج الدراسية تدخل استعماري

إن التوصيـات التـي توردهـا مجموعـة المراجعـة بشـأن المناهـج الدراسـية والمـواد التعليميـة المسـتخدمة فـي مـدارس الأونـروا وتوصياتهـا بشـأن مراجعتهـا بسـبب بعـض المواضيـع التـي تزعـم أنهـا تهـدد حياديـة الأونـروا مسـتمدة حصـرًا من التقاريـر والمزاعـم الإسـرائيلية. تتجاهل هـذه التوصيـة الواقـع الـذي يشـهد علـى أن الأونـروا لا تملـك الولايـة التـي تفوضهـا بتغييـر تلك المناهـج – فالمسـؤولية عـن ذلـك تقـع علـى عاتـق البلـد المضيـف الذي يتـولى إدارة تعليـم أبناء شـعبه، وهـي ليسـت مسـؤولية وكالـة تابعـة للأمـم المتحـدة ومكلفـة بتنفيـذ العمـل الإنسـاني

59 انظـر، مثـلًا، مركـز بديـل، «اتفاقيـة إطـار التعـاون مـا بيـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والأونـروا» (الحاشـية 30 أعـلاه).

وتقديم الخدمات الإنسانية. وعلاوةً على ذلك، لا يأتي تقرير المراجعة على الإشارة إلى أن الأونروا اتخذت بالفعل تدابير للتعامل مع المسائل التي يَرِد الادعاء بأنها تثير الجدل في الكتب المدرسية. وقد تضمنت هذه التدابير تصميم ورشات بيّنت للمعلمين كيفية تجنب تدريس المسائل المثيرة للجدل، وتدريبهم على معالجة أي محتوى إشكالي في الغرف الصفية بالاستناد إلى الوثائق التوجيهية التي أعدّها مقر الأونروا والرجوع بانتظام إلى مواقف الأمم المتحدة بشأن مسائل من قبيل الاحتلال والحدود والجدار وغيره.[60] وبدل ذلك، تصرح مجموعة المراجعة في تقريرها بأن الأونروا «تعرضت لانتقادات لم تفتُر، ولا سيما من جانب إسرائيل والمنظمات غير الحكومية، بسبب ما تزعمه من وجود خطاب الكراهية والتحريض على العنف ومعاداة السامية في الكتب المدرسية وملحقاتها التي تعتمدها السلطة الفلسطينية.»[61] في المقابل، لا تورد مجموعة المراجعة في متن تقريرها أن ما نسبته 90 في المائة من الانتقادات التي تكيلها المنظمات غير الحكومية مستمدة من معهد رصد السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي (Impact-SE)، وهو منظمة غير حكومية تخضع للحكومة الإسرائيلية في تنظيمها، وتكتفي مجموعة المراجعة بذكر هذا الامر بإيجاز في حواشيها عوضًا عن ذلك. لم تنبس المراجعة ببنت شفة أن هذا المعهد يعمل ضمن إطار الإستراتيجية الاستعمارية الإسرائيلية التي ترمي إلى تقويض نظام التعليم الفلسطيني، وأن الدراسات المنحازة التي ينشرها المعهد المذكور ترمي إلى إجبار الجهات المانحة الدولية على ممارسة الضغط على السلطة الفلسطينية، وعلى الأونروا أيضًا، من أجل تغيير المنهاج الدراسي الذي يدرَّس للطلبة الفلسطينيين، وأن هذه التقارير التي تتناول الكتب المدرسية الفلسطينية تعجّ بالروايات العنصرية والاستعمارية وتضع المحتوى الذي يناقش الهوية القومية الجمعية لأبناء الشعب الفلسطيني وتراثهم وقيمهم في كفة واحدة مع التحريض على الكراهية والعنصرية والعنف.[62] وينص تقرير مراجعة حيادية الأونروا على أن «هذه المسائل [في نظام التعليم الفلسطيني] تشكل انتهاكًا صارخًا للحياد [...] وكان من بين [المسائل] المتكررة في هذا

60 الأونروا، «المزاعم مقابل الحقائق» (الحاشية 12 أعلاه).

61 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 28.

62 انظر، للاطلاع على المزيد من المعلومات، مركز بديل، «مركز بديل يشيد برفض الأونروا لتقارير مركز "إمباكت" الخادعة: المحتوى التعليمي الذي يناقش الرواية الفلسطينية هو حق وليس شكلاً من أشكال معاداة السامية» (مركز بديل، 11 آب 2022)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.badil.org/ar/press-releases/13241.html>؛ مركز بديل، « نظام التعليم الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري: استعباد عقول الفلسطينيين وإنكار حقوقهم» (ورقة عمل رقم 26)، مركز بديل، 2020) [فيما يلي: مركز بديل، «نظام التعليم الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري»، على الموقع الإلكتروني: <https://www.badil.org/cached_uploads/view/2021/07/08/wp26-colonialeducation-ar-1625735476.pdf>.

الصدد استخدام الخرائط التاريخية في سياق لا يمت إلى التاريخ بصلة، ودون تسمية إسرائيل باسمها مثلًا، وتسمية القدس بمسمى عاصمة فلسطين، وتسمية المدن في إسرائيل باعتبارها مدنًا فلسطينية، واستعمال كلمة الصهيونية باشتقاقاتها (من قبيل «الاحتلال الصهيوني» في معرض الإشارة إلى إسرائيل.»[63]

وفي نهاية المطاف، يفضي هذا الأمر إلى ممارسة الضغط على الأونروا لكي تشارك في العمل على الحد من وعي الأطفال الفلسطينيين بحقوق الإنسان، بما يشمل الحقوق الوطنية وحق المشاركة السياسية للفلسطينيين، وهو ما يسفر عن نزع الطابع السياسي عن حالة الاستعمار الإسرائيلي الذي ما زال جاثمًا على أرض فلسطين. ولا تقتصر هذه التدابير على المساس بولاية الأونروا التي تشترط عليها وتلزمها بأن تدرِّس المناهج الدراسية التي تعتمدها البلدان المضيفة فحسب،[64] بل تنصاع كذلك للمحاولات التي ما فتئت إسرائيل تبذلها منذ أمد بعيد في سبيل فرض الرقابة على الكتب الفلسطينية ومحو هوية أبناء الشعب الفلسطيني وتاريخهم وشطبها منها.[65] وفي الواقع، إن الشطر الأعظم من الانتقادات التي توجَّه إلى الكتب المدرسية التي تتداولها الأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها تلك التي يرد ذكرها في تقرير المراجعة، يقوم في أساسه على تفسير موغلٍ في انتقائيته للمعايير التي تضعها منظمة اليونسكو – والتي تركز تحديدًا على مبادئ السلام والتسامح التي يكرسها القانون الدولي، رغم أن منظمة اليونسكو ترسي رسالتها على أساس مجموعة أشمل بقدر كبير من صكوك حقوق الإنسان والتي تتصل بوجه خاص بسياق الاستعمار في فلسطين.[66] وعليه، ينبغي لنا أن نفهم أن احترام الكرامة الإنسانية الواجبة للشعب الفلسطيني لا يمكن مراعاتها أو إعمالها ضمن سياق قوامه القمع الاستعماري، ولا سيما في ميدان التعليم. وبذلك، يعد إنكار وجود الشعب الفلسطيني والمساعي التي ترمي إلى تسريع وتيرة محوه واستئصال شأفته من خلال استعمار التعليم انتهاكًا لكرامة أبنائه وتمتُّعهم بحقوقهم غير القابلة للتصرف. إن أي تحليل نقدي يتناول المنهاج الدراسي الذي تتداوله مدارس الأونروا لا فائدة ترجى منه إذا كان مجردًا من سياقه ومن الإطار العام الذي تعمل هذه المدارس

63 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 29.

64 الأونروا، «البرلمان المدرسي في الأونروا: كتيب الممارسات الجيدة» (الأونروا، 25 تشرين الثاني 2015)، على الموقع الإلكتروني: <https://t.ly/pgFLf>.

65 مركز بديل، «نظام التعليم الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري» (الحاشية 62 أعلاه).

66 المصدر السابق، ص. 11-10.

فيه. وينبغي أن يعالج المنهاج الدراسي الذي يتواءم مع سياقه الآثار الناجمة عن الحياة في ظل حكم المنظومة الإسرائيلية القائمة على الاستعمار والفصل العنصري.

ومما يبعث على الجزع أن مجموعة المراجعة عمدت إلى اجترار الادعاءات الاستعمارية الصهيونية ووضع ما يُبقي على تاريخ الفلسطينيين وخرائطهم وأسماء مدنهم والاحتفاظ بها في مواجهة التطهير العرقي والمحو اللذين لم تزل الحركة الصهيونية تمارسهما في خانة واحدة مع «الانتهاك الجسيم الذي يمس الحياد.»[67] وتتبنى هذه التوصية في نهاية المطاف التقارير التي تنشرها المؤسسات الصهيونية وتسعى فيها إلى نزع الهوية الفلسطينية من روح كل فلسطيني ومن وعيه، وذلك من خلال عملية قوامها نزع المحتوى الفلسطيني من المناهج الدراسية. هكذا تقارير تروّج إلى مستقبل قاتم يُضطر فيه المعلم الفلسطيني إلى تعليم صف من الأطفال الفلسطينيين أن ينسوا هويتهم وثقافتهم وتاريخهم، والمدن التي هُجروا منها، وأن يتبنوا بدل ذلك لغة مستعمرهم وتاريخه وأن يدرسوا الأيديولوجيا الاستعمارية الصهيونية.

8،2. التجاهل التام لأوجه الحماية الواجبة للموظفين واللاجئين الفلسطينيين

بينما يشدد تقرير المراجعة في مواضع متعددة منه على ضرورة المحافظة على حياد منشآت الأونروا وحياد موظفيها، يتجاهل الحماية الواجبة للموظفين الفلسطينيين ويغفلها. يغض تقرير المراجعة الطرف عن الواقع الذي يشهد على أن الحماية الدولية تعد إلزامية لكل إنسان، وليس واجبة فقط للمنشآت الأجنبية والموظفين الأجانب. وفي هذا المقام، تمنح الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الحماية للموظفين الفلسطينيين الذين يعملون لدى الأونروا بصفتهم «الركن المدني في العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة،» والذي تورد الاتفاقية تعريفاته وتبينه بوضوح لا لبس فيه.[68] وفضلًا عن ذلك، لا يزال موظفو الأونروا يتمتعون بالحماية التي يؤمّنها القانون الدولي الإنساني وقواعد ومبادئ حقوق الإنسان ذات العلاقة لهم. فبموجب

67 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 29.

68 الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (اعتمدت في يوم 9 كانون الأول 1994، ودخلت حيز النفاذ والسريان في يوم 15 كانون الثاني 1999)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/59 (A/RES/49/59)، على الموقع الإلكتروني: <https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/781/62/img/nr078162.pdf>.

أحكام القاعدة (31) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني، بحيث «تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.»[69] ويرد تقنين هذه القاعدة في المادة 71 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف[70] وفي المادة 8(2)(ب)(3) من نظام روما الأساسي، اللتين تعرفان الهجوم المتعمد على الموظفين العاملين في المجال الإنساني باعتباره جريمة حرب.[71] وزيادة على ما تقدم، يعد الشعب الفلسطيني شعبًا محميًا بحكم أنّه شعب يقبع تحت نير الاحتلال وكون أبنائه من اللاجئين،[72] وموظفو الأونروا الفلسطينيون ليسوا استثناءً من ذلك.

وحسبما بيّنّاه في ثنايا هذه الورقة، تقيم مجموعة المراجعة تحليلها على أساس الروايات التي تروجها إسرائيل وحلفاؤها، بدلًا من أن ترسي التوصيات التي تخرج بها والنهج الذي تتبناه على أساس تلك المبادئ، لذا فهي تُسند المفهوم الذي تراه للحياد إلى إطار لا يولي الأولوية إلا لحماية إسرائيل. وتتجاهل مجموعة المراجعة تجاهلًا تامًا أن إسرائيل دأبت على الإخلال بحماية موظفي الأونروا وتجريدهم منها، وأنها تقوّض بالتالي هذه الحماية وتنتهك حياد المؤسسة برمتها.

---

69 القاعدة (31) «يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني»، في جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، «القانون الدولي الإنساني العرفي»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول: القواعد، 2005، ص. 141، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/publication/pcustom>.

70 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخة 12 آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، (اعتمد في يوم 8 حزيران 1977، ودخل حيز النفاذ والسريان في يوم 7 كانون الأول 1978) (UNTS 3 1125)، المادة 17، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>.

71 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1(اعتمد في يوم 7 تموز 1998 ودخل حيز النفاذ في يوم 1 تموز 2002)، (UNTS 90 2187) المادة 8(2)(ب)(3) ، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>.

72 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، (اعتمدت في 12 آب 1949، ودخلت حيز النفاذ في يوم 21 تشرين الأول 1950)، (75 UNTS 287)، المادة 4، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians>.

3. الخلاصة والتوصيات

لقد قدم تقرير مراجعة الأونروا التأكيد الإيجابي الذي تفيد بأن «الأونروا لا يمكن الاستعاضة عنها ولا الاستغناء عنها لغايات التنمية البشرية والاقتصادية في أوساط الفلسطينيين»،[73] وأن إسرائيل لم تقدم دليلًا يثبت الادعاءات التي وجهتها إلى موظفي الأونروا. ومع ذلك، كان الإخفاق من نصيب مجموعة المراجعة في النهج الذي تبنته من خلال (1) تطبيق مبدأ الحيادية على نحو استُمِدّ من فهم إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي للحياد، (2) اعتماد تعريف للإرهاب على الوجه الذي تعرّفه إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، (3) تنفيذ مهمتها بدوافع سياسية ما أدّى إلى توسيع نطاق ولايتها وفرض مسائل لا صلة لها بمهمتها، (4) التركيز على مسألة عدم انتماء الموظفين بدل التركيز على حياد الوكالة نفسها، (5) إعداد تقرير المراجعة في ضوء التجاهل المتعمد للسياق التاريخي والسياسي في الوقت الذي أغفلت فيه ممارسات إسرائيل التي تُلحق الضرر بعمل الأونروا وحيادها. ولا يخفى أن هذا النهج الفاشل تقف وراءه دوافع سياسية وأنه أفضى إلى الخروج بتوصيات خطيرة ورد بيانها في تقرير المراجعة. وتحدد هذه التوصيات في أساسها نطاق مفهوم الحياد بناءً على التعريف التي تضعه إسرائيل للإرهاب، وتوسع نطاق ولاية مجموعة المراجعة، وتدعو إلى تشكيل هيئة استشارية دولية، وتعديل الهيكلية الداخلية التي تعتمدها الأونروا، و«تدويل» الوكالة وموظفيها، ومنح إسرائيل الصلاحية القانونية والسياسية التي تيسر لها أن تتدخل في عمل الأونروا، ونقل ولايتها تحت شعار الشراكة، وتعزيز العمل على أمْنَنَة عمل الأونروا (جعله أمنيا)، والتدخل في المناهج الدراسية التي تدرسها واستعمارها عبر نزع المحتوى الفلسطيني منها، وذلك كله إلى جانب تقويض الحماية الواجبة لموظفي الوكالة.

تجرد مجموعة المراجعة الأونروا تجريدًا كاملًا من السياق السياسي والتاريخي الذي تعمل فيه وتنزعها منه: فلا يرد في تقرير المراجعة أي إقرار بالأسباب الجذرية التي تقف وراء تهجير الفلسطينيين من ديارهم وأراضيهم، ولا بأن إسرائيل، التي تشكل نظامًا استعماريًا يقوم على الفصل العنصري في أسسه، هي السبب في أن 9.17 مليون لاجئ فلسطيني لا يزالون محرومين من حقهم في العودة إلى أرض وطنهم، إذ ما انفكت إسرائيل تنفذ الإجراءات المباشرة وغير المباشرة التي ترمي من خلالها إلى تهجير السكان الفلسطينيين وترحيلهم قسرًا من أراضيهم وديارهم منذ ما قبل سنة 1948. وفضلًا عن ذلك، لا يأتي

73 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 4.

تقرير المراجعة على ذكر الإبادة الجماعية التي تواصل إسرائيل اقترافها في غزة، وأن إسرائيل لا تقتل الموظفين العاملين لدى الأونروا وتعتدي على مقرات الوكالة فحسب، بل إنها لا تتوانى عن وضع العقبات أمام إدخال المعونات الإنسانية ومنع الأونروا من الوفاء بولايتها في سياق حملة التجويع التي تشكّل عملًا من أعمال الإبادة الجماعية.[74]

وزيادة على ما تقدم، بينما يشير تقرير المراجعة إلى المسائل المالية المتصلة بالأونروا وقدراتها باعتبارها من جملة التهديدات التي تعتري حياد الوكالة، لا يبدي التقرير أي إقرار بأن إسرائيل قد عمدت على مدى سنوات إلى تقويض عمليات الأونروا، وأطلقت حملة واسعة ترمي إلى حجب التمويل ووقفه عن الأونروا بمساعدة حلفائها. وتشكل الإجراءات التي تنفذها إسرائيل الأسباب التي تقف وراء «فجوة الثقة»،[75] حسب التعبير الوارد في تقرير المراجعة، بين الأونروا ومن يمولها من الدول المانحة التي تعد هي نفسها من حلفاء إسرائيل وتفرض شروطا على تمويل على الوكالة إمعانا في إخضاعها للإرادة السياسية التي تفرضها هذه الدول.

وأخيرًا، لا تضع مجموعة المراجعة في الاعتبار أن حياد الأونروا تقوضه إسرائيل نفسها وتزعزعه عن طريق ما تشنه عليها من غارات واعتداءات واجتياحات، ناهيك عن حملة الشيطنة التي تطلقها عليها. ويعزز ما تُقْدِم عليه مجموعة المراجعة من إغفال لهذا السياق وإقصائه، ولو ضمنيًا، الفكرة التي ترى أن الفلسطينيين هم الجناة ويجب فرض الرقابة عليهم، وأن جرائم إسرائيل وانتهاكاتها للقانون الدولي تحظى بدرجة من القبول تكفي لغض الطرف عنها وتجاهلها. في الواقع، تميل مجموعة المراجعة، في ثنايا مراجعتها، إلى اعتماد إطار قوامه الإرهاب وإضفاء الطابع الأمني على الوجه الذي تعرّفه إسرائيل وحلفاؤها الاستعماريون، بدلًا من تبنّي إطار يُعنى بتأمين الحماية للأونروا ولموظفيها.

وفي ضوء ما تقدم، يوصي مركز بديل بأن:

1. تزيل مجموعة المراجعة فهمها المنحاز بشأن الإرهاب المستمد من، والقائم على أساس المعايير التي تعتمدها إسرائيل وحلفاؤها، وأن تنظر بجدية إلى السياق الذي تزاول الأونروا عملها فيه.

74 مركز بديل، «استخدام إسرائيل للتجويع كعمل من أعمال الإبادة الجماعية» (مركز بديل، 17 تموز 2024)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.badil.org/ar/press-releases/15192.html>.

75 مراجعة الأونروا (الحاشية 1 أعلاه)، ص. 36.

2. تعمل مجموعة المراجعة على مأسسة نهجها بشأن المبادئ الإنسانية، ولا سيما مبدأ الحياد، على الوجه الذي ينص القانون الدولي عليه، وليس حسبما تعرّفه تشريعات ومفاهيم دول بعينها. ولذلك، يتعين على مجموعة المراجعة أن تسحب جميع التوصيات التي تتعارض مع المعايير والمبادئ الدولية.

3. تعترف مجموعة المراجعة بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة الوحيدة التي تملك سلطة الإشراف على الأونروا أو توجيهها أو تعديل ولايتها، وأن أية هيئة أخرى خارج إطار الأونروا أو منظومة الأمم المتحدة يمكن إنشاؤها ينبغي ألا تُمنح ما يزيد عن صفة استشارية، ذلك لأن جميع المهام الالزامية الواردة في ولاية الأونروا أو تلك التنفيذية تمثل مسائل تنظيمية وإدارية تقع ضمن نطاق السلطة الحصرية التي تملكها الأونروا والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويجب على مجموعة المراجعة أن تصوّب توصياتها على هدي من ذلك.

4. لا تُمنح إسرائيل ولا أية دولة أخرى تحت أي ظرف من الظروف أية صلاحية تتيح لها أن تتدخل في الأونروا وفي ولايتها وعملياتها.

5. تقرّ مجموعة المراجعة وتعاود تأكيد الحماية الشاملة التي تستحقها الأونروا وموظفوها، بمن فيهم موظفوها الفلسطينيون، بما يتوافق مع القانون الدولي العرفي والمبادئ الإنسانية والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

6. تؤكد مجموعة المراجعة على أنه ينبغي تحرير الأونروا من النفوذ السياسي عن طريق إنشاء آلية تمويل إلزامية ووافية تفرضها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

7. تحذف مجموعة المراجعة أية توصيات تروج لجعل الأونروا وكالة أمنية.

8. تحذف مجموعة المراجعة أية توصيات تتدخل في المناهج الدراسية التي تدرّسها الأونروا، وتلغي أية توصيات تخدم استعمار تعليم الأطفال الفلسطينيين وعقولهم من خلال فرض مناهج دراسية تمحو تاريخهم وواقعهم المادي وحقوقهم وهويتهم وتقصيها.

9. يزيد المجتمع الدولي التمويل الأساسي الذي يرصده للأونروا من أجل وضع حد لما تتعرض له من ابتزاز سياسي يأتي في صورة التمويل السياسي المشروط والحيلولة دون تعرضها له، ومن أجل التخفيف من العجز المالي الذي يعصف بالوكالة لتمكينها من الوفاء بولايتها والاضطلاع بمسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين كافة، ولا سيما أولئك الذين طالهم التهجير داخل قطاع غزة.

10. تتبنى مجموعة المراجعة نهجًا متوازنًا وموضوعيًا في التعامل مع مسألة الحياد وتتصدى للإجراءات الإسرائيلية التي ترمي إلى تقويض حياد الوكالة، من قبيل مشروع القانون الذي سنته إسرائيل وتنص فيه على تصنيف الأونروا كمنظمة إرهابية، وما أقدمت عليه من إغلاق مقر الأونروا في القدس قسرًا ومنع دخول المفوض العام للأونروا فيليب لازاريني إلى غزة.

«في الوقت الذي تملك فيه الأونروا نهجًا في الحياد يفوق في تطوره وتقدمه ما تملكه هيئات مشابهة تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية،» تتقدم مجموعة المراجعة بـ 50 توصية تضعها ضمن «ثمانية محاور أساسية تستدعي التحسين الفوري.» وعلاوةً على ذلك، تَرد التدابير المقترحة في صياغات تفتقر إلى الوضوح ويلفها الغموض على نحو يتركها مفتوحة أمام تفسيرات خطيرة قد تخرج بها الدول والجهات المانحة المتواطئة في الجرائم التي تقترفها منظومة الاستعمار والابرتهايد الإسرائيلي، وهو أمر لا يهدد حياد الأونروا فحسب، بل يهدد عملها ووجودها نفسه كذلك.»